باب القانون:

الحماية القانونية للطفل المجهول النسب في ضوء التشريع الجزائري

Legal protection for a child of unknown parentage in the light of Algerian legislation

إعداد **الأستاذ الدكتور: عيسى معيزة**

جامعة زيان عاشور/ قسم الحقوق/ الجزائر

والأستاذة أعمر سعيد شابحة

جامعة زيان عاشور/ قسم الحقوق/ الجزائر.

تاريخ الاستلام:2023 /2/15 تاريخ القبول:2023 /2/28

الملخص:

إن من أهم القضايا الاجتماعية المطروحة للدراسة هي قضية الأطفال المجهولي النسب، فقد غدت ظاهرة متفشية تشغل الكثير من المجتمعات سواء من حيث علاجها أو الحد منها، فهي شريحة ضعيفة تحتاج إلى الحماية والتكفل بها في جميع النواحي.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أولى عناية بالغة بها، إذ كفل لهم حماية قانونية واسعة، من خلال تنظيم حقوقهم في الحصول على الاسم والجنسية في قانون الحالة المدنية وقانو الجنسية، وجاء قانون العقوبات ليدعم هذه القواعد ويضمن حمايتها، ثمَّ ليسلط عقوبات مالية وبدنية على كل من خالفها أو تجاوزها عمدا أو إهمالا.

ومن خلال هذه الورقة البحثية سوف نسلط الضوء الحماية القانونية المقررة للطفل المجهول النسب من خلال ما جاء به المشرع من قواعد قانونية لحماية هذه الفئة.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الطفل المجهول النسب، التشريع الجزائري،

Abstract

One of the most important social issues presented for study is the issue of children of transcendent lineage، as it has become a rampant phenomenon that occupies many societies، whether in terms of treating or limiting them، as it is a weak segment that needs protection and care in all respects.

Therefore، we find that the Algerian legislator has paid great attention to it، as it guaranteed them wide legal protection، by regulating their rights to obtain a name and nationality in the Civil Status Law and the Nationality Law، and the Penal Code came to support these rules and ensure their protection، then to impose financial and physical penalties on all Whoever violates it or exceeds it intentionally or negligently.

Through this research paper، we will shed light on the legal protection established for a child of unknown parentage through the legislature's legal rules to protect this category.

key words :Algerian Legislation ،child of unknown parentage، Legal protection

مقدمة:

تعد مرحلة الطفولة من أهم وأخطر المراحل التي يمر بها الإنسان، كما تعد مرحلة تكوين وإعداد للفرد في المجتمع، إن هذه الفئة العمرية ممثلة في الطفولة بحاجة ماسة لمن يأخذ بأيديها فإن لم يسع الآباء لتحقيق هذه الرعاية فلا يمكن أن ننتظرها من محيط خارجي.

كما أن الطفل أيا كانت ظروفه ومهما كان وضعه بحاجة إلى الرعاية وجدير بالحماية نظرا لضعف إدراكه ونقص تجربته نتيجة صغر سنه مما يقتضي تدخل المشرع لتوفير الحماية اللازمة له بما يحقق المصلحة المثلى للطفل حتى قبل ميلاده بضمان حقه في الحياة.

والأجدر بالذكر في هذا السياق أن التشريعات الوطنية قد أولت اهتماما بالغا للطفل المحروم من كنف الأسرة بصفة خاصة، كونه يعتبر أكثر عرضة لانتهاك حقوقه في ظل غياب الأبوين اللذين يشكلان عادة درع الحماية لأطفالهم، ومن فئة الأطفال المحرومين نجد فئة الأطفال المجهولي النسب، والذين قد أولاهم القانون رعاية هم الآخرون من خلال تنظيم حقوقهم في الحصول على الاسم والجنسية التعليم والتربية وغيرها من حقوق الطفل العادي، ومن خلال هذه الورقة البحثية سوف نسلط الضوء على الحماية القانونية المقررة للطفل المجهول النسب من خلال ما جاء به المشرع من قواعد قانونية لحماية هذه الفئة.

أولا: أهمية الموضوع: تظهر أهمية هذا الموضوع في أنه يمس جانبا من جوانب الحياة ألا وهو الطفل الذي يجب أن تراعى احتياجاته وخاصة الأطفال المجهولي النسب نظرا للوضعية المزرية يعيشونها، وكذلك مدى نجاعة الاستراتيجية المتبعة من قبل المشرع في معالجة هذه الظاهرة.

ثانيا: أهداف الموضوع: تهدف الدراسة إلى : الوقوف على مظاهر القصور في حماية الأطفال المجهولي النسب في التشريع الجزائري.

ثالثا: إشكالية البحث: يعتبر الطفل من بين أهم الفئات المحمية قانونا نظرا لحاجته للرعاية والحماية، وعندما يكون الطفل مجهول النسب فإن هذه الحماية تصبح أكثر ضرورية، وعليه فإن الإشكالية التي يمكننا طرحها نصوغها ضمن السؤال التالي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الإطار القانوني الذي يكفل حماية الأطفال المجهولي النسب؟

رابعا: منهج البحث: اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تشكل ضمانات حماية الأطفال المجهولي النسب، باستخدام أدوات التحليل (التفسير، والنقد).

خامسا: خطة البحث: للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمت البحث إلى مبحثين الأمل يتحدث عن مظاهر الحماية المدنية المقررة للطفل المجهول النسب، أما المبحث الثاني فخصص لمظاهر الحماية الجنائية للطفل المجهول النسب.

سادسا: صلب الموضوع:

المبحث الأول: الحماية المدنية المقررة لمركز هوية الطفل المجهول النسب:

إن إقرار الشرع والقانون بالنسب الشرعي وحده، ليس المقصود منه أن يعيش الطفل المجهول النسب بدون هوية، فالذي سعى له الإسلام ليس نبذ الأطفال المجهولي النسب، بل سعى لمحاربة اختلاط الأنساب وزواج المحارم وشيوع الفاحشة واستشراء الزنا، أي استئصال الشر من جذوره[1].

ويرتبط حق مجهول النسب في الاسم ارتباطا وثيقا بحقه في الحالة المدنية لأنّ هذا الأخير لا يتم إلا على أساس حصول الولد على اسم يتميز به عن غيره كما أن تسجيله في الحالة المدنية تكتسي أهمية بالغة، إذ بها تتحدد شخصيته القانونية، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: حماية حق الطفل المجهول النسب في الاسم :

يشكل الاسم أحد أهم الحقوق وبالأخص الاسم العائلي (اللقب) الذي يجب أن يتمتع به الطفل، فهو يعبر هويته ونسبه ويقرر تواجده ضمن الأسرة والمجتمع وتثبته وثيقة ميلاده، لذلك نجد مختلف التشريعات الدولية والداخلية قد أولت عناية بهذا الحق[2]، وقبل التطرق لها نعرف معنى الاسم، حيث يعرف في اللغة بأنه من السمو وهو ما يتحقق به العلو، لأنه تنويه ودلالة على المعنى[3].

ولفظ الاسم له معنى واسع ومعنى ضيق، فأما المعنى الضيق فيقصد به اسم الشخص وحده (الذاتي)، والمعنى الواسع يشمل اسم الشخص ولقبه؛ أي اسم العائلة، ونذكر في هذا الشأن المادة 28 من القانون المدني التي تقضي يكون لكل شخص اسم ولقب، مما يفيد أن المشرع أخذ بالمعنى الواسع للاسم[4].

يعرف اللقب بأنّه وقع الاختيار عليه ليضاف إلى الاسم الشخصي للفرد، وليدل على

(1) رجاء ناجي: «الحماية القانونية للأطفال مواجهة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية»، منتدى أطفال الخليج، تاريخ الإطلاع: 24/09/2020، على الساعة 17:51 /http://www.gulfkids.com

(2) الصولي ابتسام: حماية الطفل المجهول النسب والمتخلى عنه في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 597.

(3) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 416.

(4) ميسوم فضيلة: حماية الحق في الاسم العائلي للطفل كأحد مظاهر الحماية المدنية، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 146.

انتساب هذا الفرد وانتمائه إلى مجموعة معينة من ذوي القربى من أصل واحد[1]، واللقب يلحق الشخص عن طريق النسب.

الفرع الأول: حق الطفل المجهول النسب في الاسم العائلي (اللقب):

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الحق في الاسم سواء لمعلوم النسب أو مجهول النسب ضمن نصوص القانون المدني وقانون الحالة المدنية وقانون الأسرة كالتالي:

نجد نص المادة 28 من القانون المدني[2] نص على أنه: يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده»، تليها المادة 26 التي تنص على أنه: «تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك، وإذا لم توجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات، يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها القانون المدني".

أما بالنسبة لقانون الحالة المدنية الأمر 70/20 فقد كان أول قانون ينظم الحالة المدنية للأشخاص ويهتم بهذه الفئة من حيث هويتهم، حيث منذ الاستقلال صدرت جملة من النصوص القانونية المتعلق بالطفل المجهول النسب وهي كالتالي:

الأمر 69/05 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين[3] حيث منحهم المشرع وفقا لهذا الأمر الحق في تغيير أسمائهم وألقابهم ذات النطق الأعجمي عن طريق ممثلهم الشرعي بموجب حكم تصدر محكمة ولادتهم (المادة الأولى منه) ثم تلاه الأمر 70/20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 14/08[4] ووفقا لهذا الأخير يكتسب الطفل لقبا في حالات ثلاث:

الفقرة الأولى: الولد الشرعي: لا يعتبر اللقب بالنسبة إليه أحد البيانات الواردة في سجلات الحالة المدنية، بل حقا من الحقوق التي يرثها عن أبيه، ويقتصر ذلك على الابن الشرعي –ذكرا أو أنثى– لأن مجهولي الأبوين لا يكون لهما لقب، وذلك لعدم

(1) سعد عبد العزيز: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 144.
(2) الأمر 57–75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، بتاريخ 1975/09/30، ص.990
(3) الأمر 69/05 المؤرخ في 30/01/1969 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد9 ، بتاريخ 31/01/1969، ص .95
(4) الأمر 20–70 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالقانون الحالة المدنية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، بتاريخ 27/02/1970، ص 247 المعدل وفقا للقانون 14/08 المؤرخ في 2014،/09/08 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، بتاريخ 20/08/2014 ، ص 3.

تحقق شرط الانتساب إلى أب من جهة، وعدم وجود علاقة شرعية بين أم الطفل والرجل الذي حملت منه من جهة ثانية[1]. وعليه فإن أهمية اللقب بالغة من حيث إنه علامة خاصة وضعت عن قصد لحماية الأنساب وتثبيتها.

الفقرة الثانية: الطفل اللقيط ومن في حكمه: يتولى ضابط الحالة المدنية مهمة تسمية هؤلاء الأطفال، استنادا إلى المادة 64/ف4 من قانون الحالة المدنية: « يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين واللذين لم ينسب لهما المصرح أية أسماء، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي»، كما تنص المادة 67 من نفس القانون على أنه: « وجوب قيام الشخص الذي يجد مولود حديث الولادة بالتصريح بذلك إلى ضابط الحالة المدنية لمكان العثور عليه، وإذا لم تكن له رغبة للتكفل بالطفل يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الموجودة معه، وعلى ضابط الحالة المدنية أن يقوم بأمرين:

- تحرير محضر مفصل يبين فيه تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل والسن الظاهري وجنس الطفل، وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته، وكذا السلطة والشخص الذي عهد به إليه، ويسجل المحضر في سجل الحالة المدنية.
- يعد ضابط الحالة المدنية عقدا يكون بمثابة عقد الميلاد.

الفقرة الثالثة: الطفل المكفول: بموجب عقد الكفالة القانونية لمجهول النسب من الأب يمكن منح لقب الكافل إلى المكفول المجهول النسب بحيث يعتبر من أهم الآثار القانونية المترتبة عن قيام عقد الكفالة لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 92/24 المعدل للمرسوم[2] 71/157 ثم عدل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم [3] 20/223 المتعلق بتغيير اللقب وهذا الحق الذي منحه المشرع للكفيل بأن يعطي لقبه للطفل القاصر المكفول المجهول النسب لأب، هناك من الفقهاء من اعتبره تبني على أساس أنه فيه تغيير لنسب الطفل الأصلي مع العلم أن ضابط الحالة المدنية هو من يتولى إعطاء الأسماء لهذه الشريحة من الأطفال كما سبق وأن ذكرنا، وفيه تناقض أيضا مع أحكام المادة

(1) سعد عبد العزيز: نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزائر، دار هومة، ط1، 1995، ص96.
(2) المرسوم 71/157 المؤرخ في: 03/06/1971 المتعلق بتغيير اللقب، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، بتاريخ: 11/06/1971، ص758.
(3) المرسوم 20/223 المؤرخ في: 08/08/2020 المتعلق بتغيير اللقب، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، بتاريخ: 11/08/2020، ص9.

120 من قانون الأسرة[1] التي تقضي: «بأن الولد المكفول يحتفظ بلقبه الأصلي إذا كان معلوم النسب، وإذا كان مجهول النسب تطبق عليها أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية»، أما الفريق الثاني فلم يعتبره تبنيا على أساس نص المادة 5 مكرر 2 من المرسوم السالف الذكر التي تقضي بضرورة تسجيل لقب المكفول(الجديد) بهامش سجلات وعقود الميلاد ومستخرجات عقد الحالة المدنية لمقر ميلاد الطفل المكفول، أين استخلص أن اللقب الأصلي يظل محفوظ وأن هذا الاسم هو إضافي فقط وهو حق استعمال شخصي له لأنه لا يمكن إخفاء الاسم الأصلي عند إبرام عقد الزواج، ولا يمكن استعماله في الميراث، ومن ثمة رأوا أن هذا المرسوم هو حفظ لكيان ونشأة الطفل داخل المجتمع ومكمل لنصوص الكفالة لا أكثر ولا أقل، إذ لا يلحق بموجب النسب للكافل[2].

لكن في رأينا أنه إذا كان هذا اللقب سيستمر به الطفل بعد بلوغه سن الرشد بموافقة الكفيل (رغم أن القانون حدد منح اللقب في مرحلة القصر) فإننا لو فرضنا استمرار هذا الطفل المكفول بلقب الكفيل بعد بلوغ سن الرشد فهذا يعني أنه سيتوارث اللقب إذا تزوج ورزق بأولاد فهنا يعتبر تبنيا لا محالة، كذلك حتى في إجراءات منح اللقب لطفل المكفول المجهول النسب لأب فإن الطلب المتعلق بتغيير اللقب لا ينشر طالما أن اللقب معروف هو لقب الكفيل، لكن حتى هذا الأخير لقبه ليس خاص به وحده، بل فتزاحمه فيه عائلته فيمكنها أن تعترض على منح اللقب للطفل المجهول النسب، لكن المشرع لم يتطرق لهذا الأمر، أي الاعتراض في منح اللقب المجهول النسب من الغير. في حين تعرض للاعتراض في تغير اللقب لمعلوم النسب[3].

وفي حال التخلي عن الكفالة فلا بد أن يتم الأمر أمام الجهة التي أقرتها ويكون بعلم النيابة العامة، وفي حال الوفاة تنقل الكفالة إلى الورثة أن يلتزموا بذلك، وإلا فعلى القاضي أن يوكل أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية وهي المؤسسات التي تكفلهم مؤسسات الطفولة المسعفة.

(1) القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09/06/1984، المتعلق بقانون الأسرة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، بتاريخ 12/06/1984، ص 910، المعدل والمتمم للقانون 05/02 المؤرخ في: 27/02/2005، الحريدة الرسمية، العدد 15/ بتاريخ 27/فبراير/2005.

(2) علال آمال: التبني والكافلة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان،2009-2008، ص 120.

(3) الصولي ابتسام: حماية الطفل مجهول النسب والمتخلي عنه في التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 603.

ولتغيير اللقب تتبع الإجراءات التالية[1]:

- أن يتم تقديم الطلب المتعلق بالتغيير اللقب لوكيل الجمهورية مكان إقامة الكفيل أو لمكان ميلاد الطفل[2]، مع إرفاقه بموافقة الأم إذا كانت على قيد الحياة ومعلومة في شكل عقد رسمي، وإذا تعذر ذلك فيمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة لقب الكفيل للقب الطفل المكفول بناء على طلب الكافل، الذي يرفقه بتصريح شرفي في شكل عقد رسمي يصرح فيه تحت مسؤوليته أنه بذل كل المساعي للاتصال بالأم لكن دون جدوى(المادة الأولى مكرر/02 من نفس المرسوم).
- مع إمكانية تقديم الطلب الكترونيا (المادة الأولى مكرر 1 من نفس المرسوم).
- بعدها يتم تغيير اللقب للطفل المكفول بأمر من رئيس المحكمة لمكان ميلاد الطفل أو لمكان إقامة الكافل، بناء على طلب وكيل الجمهورية لنفس المحكمة الذي يمكنه عند الاقتضاء استطلاع رأي قاضي الأحداث لدى نفس الجهة القضائية (المادة 5 مكرر 2/ من نفس المرسوم 1)،
- ويصدر الأمر خلال 30يوما من تاريخ تقديم الطلب ويكون بسعي من وكيل الجمهورية محل تسجيل على هامش السجلات وعقود ومستخرجات الحالة المدنية لمقر ميلاد الطفل المكفول، وإذا كان هذا المقر خارج دائرة اختصاصه ويقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بذلك (المادة 5 مكرر2 / من نفس المرسوم 2).
- وتسلم نسخة من الأمر للطالب (المادة 5 مكرر2 /3 من نفس المرسوم).

الفرع الثاني: الحق في الاسم الشخصي:

لا يكفي اللقب وحده لتمييز الطفل عن غيره بل لابد أن يحمل بالإضافة إلى الاسم العائلي أو اللقب اسما خاصا به يميزه عن سواه ممن يحملون نفس لقبه، وعن غيرهم من باقي أفراد المجتمع الذين يحملون لقبا مشابها أو مغايرا للقبه، ويعتبر الاسم حقا من حقوق الطفل التي تثبت له بمجرد ولادته، ويتم اختيار الاسم من طرف الشخص الذي يصرح بالولادة أمام ضابط الحالة المدنية[3]، ويمكن منح الطفل عدة أسماء يعتبر

(1) المرجع نفسه، ص 604.
(2) المادة 1 من المرسوم 223-20 المتعلق بتغيير اللقب.
(3) حيث تنص المادة 64 الفقرة1 من قانون الحالة المدنية على أنه: « يختار الأسماء الأب أوالأم أو في حالة عدم وجودهما المصرح».

كل منها جزءا من اسمه الشخصي[1]، وبالنسبة للأطفال الذين عثر عليهم والأطفال المولودين من أبوين مجهولين يقوم ضابط الحالة المدنية بمنح عدة أسماء لتلك الفئة على أن يعتبر آخرها اسمه العائلي، وهذا ما تضمنته المادة 64 من الأمر 70 – 20 ويجب أن تراعى في اختيار الاسم ضوابط و شروط حددها المشرع الجزائري من خلال المادة 28 الفقرة 2 من القانون المدني بنصها «يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين» وكذلك المادة 64/ف2 من قانون الحالة المدنية بنصها: « يجب أن تكون الأسماء جزائرية ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية..» أما عن وقت التسمية فيتزامن بصفة آلية مع وقت التصريح بالمواليد خلال 5 أيام[2].

ومدد المشرع الجزائري وقت التسمية والتصريح بالمواليد في ولايتي الساورة والواحات إلى 10 أيام، كما حدد المشرع في المادة 62 من قانون الحالة المدنية الأشخاص الذين لهم صفة التصريح بالولادة على سبيل الحصر وهم الأب أو الأم، وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص حضر الولادة، كما حدد المشرع الأشخاص الذين لهم صفة منح الأسماء للمولودين من خلال المادة 64 وهم الأب أو الأم في حالة عدم وجودهما المصرح، ويستنتج مما سبق أن المواطنين ليسوا أحرارا في اختيار وقت التسمية وفي اختيار أسماء أبنائهم و النتيجة أن القواعد المحددة للأسماء الشخصية قواعد آمرة من النظام العام.

المطلب الثاني: حماية الطفل المجهول النسب في حق الجنسية:

على غرار الشريعة الإسلامية، تولي المشرع الجزائري أهمية بالغة لحالة الشخص القانونية، ويقر حمايته لمختلف عناصرها، وللطفل نصيب من تلك الحماية، ما دامت تحفظ هويته وتميزه عن باقي الأشخاص القانونية، وبالتالي فالهوية تتضمن مما تتضمنه الحق في الجنسية والانتماء إلى وطنه، وهذا ما سنوضحه.

(1) حيث تنص المادة 28 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري على : « يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده».

(2) حيث تنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه: « يصرح بالمواليد خلال 5 أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية..».

الفرع الأول: الجنسية الأصلية القائمة على رابطة الدم والولادة بالجزائر:

لقد شكل تعديل قانون الجنسية وخاصة المادة 7 منه جوهر الإصلاح الّذي مسّ هذا القانون وفك معاناة النساء من اللواتي اخترنا زواجا أجنبيا أو أخريات يعشن في المهجر أو أمهات أنجبن خارج مؤسسة الزواج وتحملن وحدهن مسؤولية أبنائهنّ، ولعل أهم محور تضمنه القانون، يتمثل في توسيع حالات إسناد الجنسية الأصلية بناء على رابطة الدم وتمكين الابن المعني بها من خيار التخلي عليها بالإضافة إلى حقه في اكتساب الجنسية عن طريق الولادة في التراب الجزائري هذا ما سنوضحه كالتالي:

الفقرة الأولى: منح الجنسية الأصلية القائمة على رابطة الدم: نتناول في هذا العنصر لدور رابطة الدم وشروطها في إسناد الجنسية الجزائرية

أولا: تعزيز دور رابطة الدم في إسناد الجنسية الجزائري من جهة الأم: يقصد برابطة الدم أن تثبت جنسية الدولة لكل من ولد من أبوين أحدهما أو كلاهما يتمتع بهذه الجنسية[1] وتسمى أيضا بجنسية البنوة، كما تعرف أنّه: «تلك الرابطة والعلاقة التي تربط المولود بوالديه، على أساس النسب، بحيث يصبح الأصل العائلي الّذي ينحدر منه المولود أساس الجنسية الأصلية، بمفهومها السياسي والاجتماعي»[2].

وتسند الجنسية الأصلية المبنية على أساس الدم طبقا للمادة 6 من قانون الجنسية الجزائري في حالتين حالة الولد المولود من أب جزائري، وحالة الولد المولود من أم جزائرية، وتماشيا مع هذا التعديل، أصبح لرابطة الدم دور مهم في إسناد الجنسية الجزائرية الأصلية، إذ أصبح بإمكان المرأة الجزائرية إسناد جنسيتها لأبنائها ولو ترتب ازديادهم خارج إطار الزوجية[3].

ثانيا: شروط إسناد الجنسية بناء على رابطة الدم من جهة الأم: وفقا للمادة 6 من ق ج ج يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على الدم من جهة الأم أي اعتمادا على نسب الولد لأمه شرط وحيد وهو: أن تكون الأم جزائرية وقت الميلاد؛ فالوقت الذي يعتد به في نقل جنسية الأم الجزائرية إلى الأبناء هو وقت وضعها للمولود، فلا اعتداد

(1) غالية رياض النبشة: حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، بيروت، منشورات الحلبية الحقوقية، ط1، 2010، ص 33؛ هشام علي صادق وعكاشة محمد عبد العام: القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين والجنسية ومركز الأجانب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، 2010، ص 100.

(2) الطيب زروتي: الوسيط في الجنسية الجزائرية، الجزائر، مطبعة الفليسة، ط1، 2010، ص 130.

(3) عبد الكريم بلعيور: «الجنسية الأصلية الجزائرية على ضوء التعديل الجديد لقانون الجنسية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، مارس 2011، ص 131 وما بعدها.

بالجنسية الجزائرية التي تحملها إذا فقدتها عند وضعه أو إذا اكتسبتها بعد الوضع، ومنه فإنّ الجنسية عملا بهذا الشرط تثبت للطفل وقت ميلاده فقط؛ كما لا يشترط المشرّع الجزائري أن تحصل الولادة داخل الإقليم الجزائري أو خارجه[1].

بناء على كل ما سبق يمكن الجزم بأن المشرع الجزائري قد كسب فعلا رهان المساواة بين الرجل والمرأة على مستوى إسناد الجنسية الأصلية وسواء كان الولد شرعيا أو غير شرعي، وهو ما اعتبر عن حق بمثابة تحول جوهري في النظام القانوني الذي كان يحكم موضوع الجنسية، فرضته بشكل أو بآخر اعتبارات متعددة المنطلقات والأبعاد، وهو أيضا ترجمة واقعية لجملة المواثيق الدولية التي عنيت بالمرأة ومنع أشكال التمييز ضدها[2].

الفقرة الثانية: منح الجنسية الأصلية لمجهولي النسب القائمة على الولادة بالجزائر: يقصد بالجنسية الأصلية المبنية على أساس الرابطة الترابية تلك الجنسية المخولة للفرد بقوة القانون لحظة ميلاده داخل إقليم الجزائر، وهو ما دفع البعض إلى تسميتها بجنسية الميلاد، وتسند للشخص نظرا لارتباطه بأرض الدولة التي يتمتع بجنسيتها لكونه ولد فوق ترابها، وبناء على نص المادة 07[3] من أمر 01-05 منحت الجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم في حالتين سنتناولهما كالآتي:

أولا: الحالة الأولى: الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين: ويتبيّن من المادة 07 من قانون الجنسية أنّ الجنسية الأصلية تسند للطفل بناء على ضابط الميلاد (حق الإقليم) في حالة واحدة فقط، وهي أن يولد في الجزائر من أبوين مجهولين، الشيء الذي يعني أن الأمر يتوقف على تحقق شرطين رئيسيين:

1- ولادة الطفل بإقليم الدولة الجزائرية: ويقصد بإقليم الدولة مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية[4]، ويضاف إليها عربات السكك

(1) خديجة بطاهر: «دور الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، جوان 2020، ص 263.

(2) القانون رقم 96/52 المؤرخ في: 172 رمضان 1416، الموافق لـ 22 يناير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ج ر، العدد 6، لسنة 1966؛ خديجة بطاهر: «دور الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها»، مرجع سابق، ص 265.

(3)- الأمر رقم 70/86 المؤرخ في: 17 شوال 1390، الموافق لـ 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم الأمر 05/01 المؤرخ في: 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية 15، ص 15. المتعلق بقانون الجنسية الجزائري.

(4) المادة 5 من نفس القانون.

الحديدية الجزائرية وهي عابرة لإقليم أجنبي، لكن لا يعد متجنسا من ولد في سفارة أو قنصلية في الخارج، والعكس صحيح. كما يستوي أن تكون الولادة عرضية أو أن والديه مقيمين في الدولة التي ولد فيها، ولكن الثابت أنّ والديه غير معروفين أصلا، فيأخذ حكم اللقيط[1].

2- جهالة أبوي الولد قانونا: يندرج ضمن هذه الحالات الولد المتخلى عنه، الذي نبذه أهله بسبب الخوف من الفقر أو فرارا من تهمة الزنا، أو ما شابه ذلك، ويقتضي هذا الشرط أن يكون الأبوين معا مجهولين، وإذا كانت الجنسية الممنوحة لمجهول الأبوين جنسية أصلية تثبت له من وقت ميلاده، إلا أنّها واقفة على شرط فاسخ هو عدم ظهور أحد أبوي الولد خلال قصره، ويكون قانون من ثبت نسبه منه يمنحه جنسيته، وإذا تحقق الشرط يفقد الولد الجنسية الجزائرية ولو ثبت انتسابه إلى أجنبي وكان قانون ذلك الأجنبي يمنحه أيضا الجنسية[2].

الفقرة الثانية: الحالة الثانية: الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده: مفاد نص المادة 7/ف2 من قانون الجنسية الجزائرية، أنّ للطفل الحق في الجنسية الجزائرية وإن كان أبوه مجهولا، فيكفي أن تكون له أم مسجلة في شهادة ميلاده (الولد معلوم الأم) دون اشتراط بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها، ووفقا لهذه الحالة تثبت الجنسية للولد اللقيط الذي عثر عليه في الجزائر حالما تتوفر الشروط الآتية:

أولا: العثور عليه في الإقليم الجزائري: (سبق وأن شرحناه، كما أنّ المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 5 من قانون الجنسية الجزائرية بيّن حدود الإقليم الجزائري)، وهو حديث العهد بالولادة يعد مولودا فيها ما لم يثبت عكس ذلك.

ثانيا: ألا يثبت نقل الولد إلى الإقليم الجزائري من الخارج بعد ميلاده: وذلك حسبما أكده المشرّع من خلال الفقرة 2 من نص المادة 7 من ق ج ج بقوله: «يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك، ويعد هذا الحكم منطقي لأنّ أساس الجنسية هنا هو الولادة في الجزائر، وبالتالي إذا تخلف الشرط يترتب عليه عدم الاستفادة من الجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم.

ثالثا: جهالة أبوي الولد: سواء كان الولد شرعيا أو غير شرعيا، على التفصيل الذي

(1) الطيب زروتي: الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 301.
(2) عبد الكريم بلعيور: «الجنسية الأصلية الجزائرية على ضوء التعديل الجديد لقانون الجنسية»، مرجع سابق، ص 152.

ذكرناه أنفا بشأن مجهول الأبوين وفي هذا الشأن نلاحظ أنّ المشرّع يمنح الطفل الجنسية الجزائرية حينما يكون مجهول الأب ومعلوم الأم لا يعني الاعتراف له بالنسب، وإنّما يبقى ولدا غير شرعي، والهدف من موقف المشرّع إنّما هو حماية هذا الطرف الضعيف ومحاولة إدماجه في المجتمع واكتسابه لحقوقه الوطنية كباقي المواطنين.

كما أنّ المادة 07 لم توضح ما إذا كانت الجنسية الجزائرية تزول عن اللقيط الذي يعرف والده قبل بلوغ سن الرشد ويكتسب جنسية أحدهما أو جنسيتهما في وقت واحد من جراء ذلك. والحل إعمال نفس الأثر الخاص بمجهولي الأبوين لاتحادهما في الأساس القانوني للجنسية[1].

الفرع الثاني: الجنسية الجزائرية المكتسبة:

وتسمى بالجنسية الطارئة أي التي يكتسبها الشخص بعد الميلاد لسبب من أسباب الاكتساب[2]، ولا تخلو المواد القانونية المتعلقة بالجنسية المكتسبة من أحكام تخص الأولاد، سواء كانوا قصرا أو راشدين، تنص المادة 11/ف3 من قانون الجنسية أنّه: «إذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنيسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذين يطلبون فيه تجنسهم»، وعليه منح المشرّع الجزائري للزوجة والأولاد بعد وفاة الأجنبي الذي كان سيستفيد من حكم التجنس، حق طلب تجنسه بعد الوفاة قصد الاستفادة هم أيضا من الجنسية الجزائرية بالتبعية له، ولم يميز هذا النص بين الأولاد القصر والراشدين لعمومه، ويرجح شراح القانون أنّه يشمل الفئتين مع فارق مفاده أنّ الأولاد الراشدين يطلبون التجنس بصفة فردية في حين ينوب عن الأولاد القصر وليهم الشرعي[3].

وتذكر المادة 17 من قانون الجنسية الآثار الجماعية للتجنس إذ جاء فيها: «يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم على أنّ لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد، ويلاحظ أنّ تبعية الأولاد القصر جعلها المشرّع الجزائري في جانب الأب دون الأم، كما أنّ تجنس الأب لا يؤثر في جنسية الأولاد

(1) الطيب زروتي: الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص304.
(2) ينظر المواد من 9 مكرر إلى 13 من قانون الجنسية الجزائرية.
(3) خديجة بطاهر: «دور الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها»، مرجع سابق، ص 267.

الراشدين، والسبب أنّ أساس التجنس هو الإرادة وبلوغ سن الرشد.

أما عن استرداد الجنسية الجزائرية، فلا تلحق آثار الاسترداد زوجة المعني بالأمر وأولاده –قصرا وراشدين–[1]، بالإضافة إلى أنّ المادة 17 المعدلة قد ألغت الآثار الجماعية لاسترداد الجنسية وأبقت على الآثار الجامعية للاكتساب فقط[2].

ومن بين الإشكاليات التي قد يثيرها موضوع الجنسية وارتباطا بالطفل المجهول النسب، تلك المتعلقة بازدواج الجنسية وما يترتب عنها من آثار، خاصة بالنسبة للمهاجرين الجزائريين المقيمين في الخارج، وذلك بسبب اختلاف التشريعات والقوانين و تباينها، فالمشرع الجزائري في إطار قانون الأسرة لا يعترف إلا بالأسرة القائمة على الزواج الصحيح، وما ينتج عنها من أثار، وبالعكس من ذلك فإن القوانين التي لا تعتمد الشريعة الإسلامية كمرجعية لها وخاصة القوانين الغربية، التي تأخذ بمبدأ المساواة بين الولد الشرعي والولد الطبيعي والولد بالتبني إعمالا للمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل، مما يخلق حالة من التباين بالنسبة لهذا الولد في حالة إذا ولد الأبوين من جنسيات مختلفة، كأن يولد من أم جزائرية وأب فرنسي لا تربطهما علاقة زوجية، أو أن يولد من أم جزائرية مسلمة وأب غير مسلم، في هذه الحالة تترتب هذه البنوة جميع آثارها في فرنسا بالنسبة لأبوين معا، أما في الجزائر فلا تترتب هذه الآثار إلا بالنسبة للأم بدعوى أن المشرع الجزائري لا يعترف بالبنوة الطبيعية بالنسبة للأب، مما يجعل الولد في وضعيتين مختلفتين الأولى تمنحه جميع الحقوق من نسب و هوية واسم و إرث وغيرها من جهة الأبوين معا داخل التراب الفرنسي، بينما لا تمنحه الوضعية الثانية تلك الحقوق إلا من جهة أمه الجزائرية داخل الجزائر.

من خلال ما تقدم تبيّن نهج التشريع الجزائري نحو تبني حق الدم من جهة الأب بشكل أصيل في حين حق الدم من جهة الأم يلتجأ إليه في حالات محددة قد يغيب فيها تأثير حق الدم من جهة الأب.

المبحث الثاني: مظاهر الحماية الجنائية المقررة للطفل المجهول النسب:

لا شك أن الحماية التي منحها المشرع الجنائي للطفل يهيمن عليها نوع من الانتكاسة التي بني عليها الواقع العملي للطفولة، خاصة الطفولة المشردة التي تتشكل غالبيتها من

(1) ينظر المادة 14 من قانون الجنسية الجزائرية.
(2) خديجة بطاهر: «دور الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها»، مرجع سابق، ص 268.

أطفال وضعتهم الأقدار في وضعية أسماها المشرع الأسري غير الشرعية، وغياب هذه الحماية يكون أساسا في مرحلة خطيرة في وجودهم وتكوينهم أي في المرحلة الجنينية، من خلال جرائم الإجهاض والقتل والبيع والإهمال، هذا الواقع المنبثق من سياسة جنائية معيبة لا تحقق الأهداف المتمثلة في الردع والحماية المستهدفان من العقوبات الجنائية.

المطلب الأول: تجريم الأفعال الماسة بالسلامة كضمان لحماية الحق في الحياة:

جاء في المادة 72 الفقرة 06 من التعديل الدستوري [1]2020 بأن: «يعاقب القانون على كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم "، وبالرجوع لقانون العقوبات نجده نص على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال نتطرق لأهمها والتي ترتكب في حق الطفل المجهول النسب فمنها المتعلقة بالمساس بحياته ونصت عليها المادة 259 إزهاق روح الطفل، وطبقا للمادة 261 من قانون العقوبات فإنه يعاقب على القتل العمد أو التسميم وتعاقب الأم أيضا سواء كانت فاعلة أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات الى عشرين(20) سنة، بالإضافة إلى جريمة الإجهاض وهذا ما سيتم توضيحه بالتفصيل:

الفرع الأول: تجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة:

يعرف القتل بأنه: «إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق». وقيل إنه: «اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته»[2]. أو كما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون العقوبات.

الفقرة الأولى: أركان الجريمة: لقيام هذه الجريمة يجب أن تتوفر على ثلاثة أركان هي:

أولا: الركن الشرعي: نصت على هذه الصورة المادة 259 من ق ع على أنّه: «قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة».

ونصت المادة 261 الفقرة 2 على عقوبتها بالنسبة للأم على أنّه: «ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا

(1) المرسوم الرئاسي 20/442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ، العدد 82، بتاريخ 30/12/2020، ص 2.
(2) عبد القادر أقصاصي، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 6، العدد02، ص 183.

معها في ارتكاب الجريمة».

ثانيا: الركن المادي: لقيام هذا الركن يجب توفر ثلاث عناصر:

1- العنصر الأول: السلوك الإجرامي: هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، وقد يكون هذا النشاط إيجابيا أو سلبيا تترتب عليه وفاة الطفل، ويأخذ مظهرين:

- مظهر إيجابي: يتمثّل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة، كالخنق، الإغراق، أو استعمال أداة حادة.

-مظهر سلبي: يتمثّل في اتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته، كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد.

2- العنصر الثاني: صفة الجاني، وهي الأم حيث أشارت إليها المواد السابق ذكرها بصريح العبارة وبهذا فلا تؤخذ بعين الاعتبار أي صفة مهما كانت علاقتها بالطفل كالأب أو الجدة لأم أو الجدة لأب...إلخ، وعليه نقول إنّه إذا وقع القتل من الأم تستفيد من التخفيف على عقوبة القتل العمد وتخفف لها العقوبة، أما إذا وقعت من غير الأم تسري على الفاعل أحكام القتل العمد.

العنصر الثاني: يجب أن يكون الضحية طفل حديث العهد بالولادة، والسؤال المطروح ما هي المدة الزمنية لحداثة العهد بالولادة التي يقصدها المشرع؟

في الحقيقة أنّ هذه المسألة تقديرية ومتروكة لقاضي الموضوع، غير أنّنا نقول إن قتل الأطفال أثناء الولادة أو بعد الولادة بوقت قصير أو قبل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية تعتبر من بين الحالات القتل لطفل حديث العهد بالولادة، غير أنّ القضاء الفرنسي درج الأخذ بتاريخ التسجيل في دفاتر الحالة المدنية[1] وفي الجزائر حدد أجل التسجيل في الحالة المدنية بخمسة أيام[2].

ما يلاحظ من خلال نصوص المواد السالف ذكرها أنّ هذه الصورة في الحقيقة هي ظرف مخفف للأم فقط، لأنّ هذا النص يسري على الأم فقط دون غيرها مراعاة لظروفها

(1) أحسن بوسقيعة: الوجيز في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص44.

(2) نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية: «يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلاّ فرضت العقوبة».

النفسية والعاطفية فمن غير المعقول واقعيا ولا منطقيا أن تقتل الأم طفلها إلا في حالات خاصة أخذها المشرّع بعين الاعتبار[1].

ثالثا: الركن المعنوي: تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي؛ وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها حديث العهد بالولادة، ولا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع إلى ارتكاب الجريمة؛ إذ لم يشترط أي قصد جنائي خاص لقيام جريمة قتل الأم لوليدها، فلا يهم سبب إقدام الأم على اقتراف جريمتها، سواء كان ذلك لاتقاء العار أو لصون شرفها، أو للحفاظ على سمعة عائلته.

الفقرة الثانية: الجزاء: نصت المادة 261/ ف2من (ق ع ج) على أن: « تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة» وعليه فإنَّ المشرع ميز بين حالتين:

أولا: إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة، كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ثانيا: إذا كان الغير فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل (قتل عمد المادة 263 الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري أو قتل مع سبق الإصرار أو الترصد المادة 261 من قانون العقوبات).

الفرع الثاني: تجريم الإجهاض:

لقد أقرّ المشرّع الجزائري حماية خاصة للجنين في قانون العقوبات وذلك من خلال تجريم الإجهاض وهذه الجريمة التي نصت عليها المواد من 304 إلى 310 من قانون العقوبات الجزائري، بقصد حماية الجنين بالدرجة الأولى وكذلك الروابط الأسرية والاجتماعية ومنع الرذيلة، وتأخذ هذه الجريمة ثلاث صور هي:

الفقرة الأولى: إجهاض المرأة من قبل الغير: نصت على هذه الصورة المادة 304 من ق ع ج بقولها: « كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات...

(1) جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، 2001، (ج2/ ص56).

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت عن عشر سنوات إلى عشرين سنة...» والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يعرّف الإجهاض بل اكتفى بتبيين الوسائل أو الأسباب التي تؤدي إلى الإجهاض.

أولا: أركان الجريمة: ولهذه الجريمة ثلاثة أركان هي:

1- الركن المادي: يتكون النشاط الإجرامي في جريمة الإجهاض من استعمال طرق أو أعمال عنف أو أي وسيلة أخرى تؤدي إلى الإسقاط.

فقد تحدث النتيجة بتناول مشروب أو طعام أو مادة أخرى أو باستعمال العنف كالقفز مرارا وتكرارا أو حمل الأثقال أو الاستحمام بمياه ساخنة...إلخ.

2- الركن المعنوي: جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية، ويجب توافر القصد الجنائي فيه والمتمثل في العلم بعناصر ومكونات الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة. ويدخل في نطاق العلم بوجود الحمل أو افتراضه، فإذا كان الجاني يجهل ذلك وأحدث فعله إجهاضا فلا يعاقب على جريمة الإجهاض لانعدام الإرادة في القصد.

كما يجب أن تتوافر الإرادة أي أن تتجه إلى تحقيق النتيجة وهي إسقاط الجنين، وعليه إذا قام شخص في طابور وأثناء التدافع سقط على امرأة حامل فأدى ذلك لإجهاضها فلا يعاقب على جريمة الإجهاض لانعدام الإرادة في القصد. وأخيرا لا عبرة بالتدافع أو الباعث لارتكاب الجريمة لإخفاء جريمة أو للعار.. إلخ، كما أنّه لا عبرة لرضاء المجني عليها سواء تمت العملية برضاها أو بدون رضاها[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الجريمة هل تعاقب المرأة على هذه الصورة من جريمة الإجهاض؟ أم يراعي قبولها من عدمه؟ إنّ الإجابة تكون بالرجوع إلى القواعد العامة في مسألة الاشتراك المادة 42 من ق ع ج[2].

ثانيا: الجزاء: العقوبات المقررة لهذه الجريمة:

1- العقوبات الأصلية: وفقا للمادة 304 من ق ع ج الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

(1) محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص–، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، ص 45.

(2) تنص المادة 42 على ما يلي: «يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك أشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع العلم بذلك».

2- العقوبات التكميلية: نصت عليها المادة 304 الفقرة 3 من ق ع ج وهي:

المنع المؤقت من الإقامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وفقا للمادة 12 من ق ع، غالبا ما يتم الإجهاض من قبل فئات مختصة وهم المشار إليهم في المادة 306 من ق ع ج ويتعلق الأمر بسلك الأطباء والممرضين وأطباء الأسنان والقابلات.. إلخ ويمكن توقيع تدابير الأمن عليهم بحرمانهم من ممارسة مهنتهم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1]، بالإضافة إلى معاقبة كل من يخالف هذا المنع من ممارسة المهنة بمزاولة النشاط أو فتح العيادة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر[2]، كما يمنع بقوة القانون لكل من حكم عليه بهذه الجريمة من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل وبأي صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة.

3- العقوبات المشددة: تتمثل في الإجهاض المفضي إلى الوفاة وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

كما تشدد العقوبة في حالة الاعتياد على ممارستها ويتم مضاعفتها ورفعها للحد الأعلى وتصبح بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات[3].

الفقرة الثانية: جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها: وهذه الصورة أشارت إليها المادة 309 من ق ع أنّه: «تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة... المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها هذا الغرض». من خلال النص تكون الضحية هي نفسها الجانية من خلال تعمدها إسقاط حملها أو محاولتها ذلك بواسطة استعمال طرق أعطيت لها أو أرشدت إليها تحقيق ذلك الغرض.

أولا: أركان الجريمة: أركان هذه الجريمة نفسها أركان الصورة الأولى والعبرة في ذلك بتحقق النتيجة مهما كانت طبيعة الوسيلة المستعملة ومهما كان مصدرها الإرشاد أو المناولة أو التعليم. ولا عبرة برضا الضحية لأنّها هي من تقوم بارتكاب الفعل فلا يعقل أن يقبل الضحية فعل يكون هو مرتكبه أو الجاني فيه[4].

(1) المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري.
(2) المادة 307 من قانون العقوبات الجزائري.
(3) المادة 305 من نفس القانون.
(4) محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 47.

1- الجزاء: العقوبات المقررة لهذه الصورة تنقسم إلى:

أ- العقوبات الأصلية: تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، الغرامة من 500 إلى 10000دج[1].

ب العقوبات التكميلية: يمكن أن توقع عليها نفس العقوبات التكميلية السابقة في الصورة الأولى، غير أنّ السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة إذا كانت المرأة التي قامت بإجهاض نفسها من الأصناف المشار إليهم في المادة 306 من ق ع ج أي تكون طبيبة أو قابلة أو طالبة طب.. إلخ فهل تخضع لأحكام المادة 304 أمك لأحكام المادة 309؟

إن هذه الجريمة تمثل نموذجا فريدا لاتحاد الصفة بين جريمتين، وفي هذه الحالة لا وجود لتعدد الجرائم حتى نأخذ بالعقوبة الأشد، وعليه مراعاة للضحية وهي نفسها الجاني فإنّ قانون العقوبات يأخذ بالعقوبة الأخف أو القانون الأصلح للمتهم وعليه فتطبق عليها العقوبة المقررة في المادة 309 من ق ع ج[2].

الفقرة الثالثة: جريمة التحريض على الإجهاض: نصت على هذه الصورة المادة 310 من ق ع على أنّه: «يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة...أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

ألقى خطابا في أماكن أو اجتماعات عمومية، أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو أي عامل توزيع أو نقل، أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة». من المعلوم وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي وحسب المادة 41 من قانون العقوبات أنّ المحرض يعتبر بمثابة فاعل أصلي وليس شريكا، غير أنّ الأمر في هذه الصورة لا يتعلق بالتحريض وفقا للمادة 41 من ق ع وإنّما بتحريض من نوع خاص في جريمة الإجهاض وهو مكونها المادي والجوهري.

(1) المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري.
(2) بن الشيخ لحسين: مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الجزائر، دار هومة، د ط، 2004، ص15.

أولا: أركان الجريمة: من خلال النص القانوني السابق فإنّ هذه الصورة تستلزم توفر ركنين هما:

1- الركن المادي: ويتمثل في القيام بالتحريض بمعنى الترغيب في القيام بالجريمة عن طريق إحدى الوسائل المذكورة في النص على سبيل الحصر وهي:

إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية، بيع أو عرض أو لصق أو توزيع كتابات أو رسوم أو صور، القيام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.

والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لا يتطلب تحقق النتيجة فالجريمة قائمة سواء أدى التحريض للإجهاض أو لم يؤدّ إليه، وعليه تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المادية التي يكتفي فيها تحقق السلوك الإجرامي دون النظر إلى النتيجة[1].

2- الركن المعنوي[2]:القصد الجنائي: هذه الجريمة عمدية يجب توافر القصد الجنائي العام فيها علم وإرادة، ويمكن إيجاده في محتويات الخطب وما تتضمنه الصور والكتب والرسائل والمحررات وغيرها..إلخ. ذلك أنّ القانون لا يشترط توفر القصد الخاص.

ثانيا: الجزاء: العقوبة المقررة لهذه الصورة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة قدرها من 500 إلى 10.000دج، كما يمكن أن توقع عليه نفس العقوبات التكميلية السابقة في الصورة الأولى[3].

وخلاصة لما سبق يتبين أن الحماية الجنائية المقررة للجنين تختلف عن تلك المقررة للطفل حديث الولادة، فالأول يحظى بالحماية التي يقررها المشرع في النصوص التي تعاقب على الإجهاض، أما حماية الطفل حديث الولادة فتتم من خلال النصوص التي تعاقب على جريمة القتل، كما يتجلى الاختلاف بينهما من حيث إن العقوبات المقررة للإجهاض أقل شدة من تلك المقررة لقتل طفل حديث الولادة، كما أنه يعاقب على القتل حتى ولو وقع خطأ بينما الإجهاض يشترط أن يتم عمدا لأن لو حدث خطأ فلا عقاب على مرتكبه.

هذا ما يمكن قوله بالنسبة للجرائم الواقعة على حق الطفل في الحياة، فالمشرع لم يكتف بحماية حق الإنسان في الحياة، ولكن امتدت حمايته لتشمل أيضاً حقوقا أخرى، منها:

(1) أحسن بوسقيعة: الوجيز في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص42.
(2) عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 50، 51.
(3) المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري.

الحق في النسب، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في المطلب التالي.

المطلب الثاني: تجريم الأفعال الماسة بالحالة المدنية كضمان لحماية الحق في النسب

ولتعزيز حماية حق الطفل في التسجيل في الحالة المدنية، عاقب قانون العقوبات على الجنايات والجنح التي تحول دون التعرف على هوية الطفل على النحو التالي:

الفرع الأول: جرائم عدم التصريح بالطفل:

الفقرة الأولى: جريمة عدم التصريح بالميلاد: **نتطرق لأركان هذه الجريمة ثم الجزاء.**

أولا: أركان الجريمة: **للجريمة ثلاث أركان تتمثل في ما يلي:**

1- الركن الشرعي: نص المشرّع على معاقبة كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون خلال الموعد المحدد بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين، وغرامة من 8.000إلى 16.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين[1].

2- الركن المادي: يتمثل في عدم إقرار الأشخاص الذين أشارت إليهم المادة 62 من الأمر 70/20 المعدل والمتمم بالولادة ضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 61 من القانون نفسه، وهي 05 أيام من الولادة وتحدد المدة ب 20 يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب، ولا يحسب يوم الولادة وإذا صادف آخر يوم من هذه الآجال يوم عطلة يمدد الأجل إلى يوم عمل يلي العطلة.

والأشخاص المستهدفون بنص هذه المادة هم الأب والأم والأطباء والقابلات –عند غياب الوالدين– وكل من حضر الولادة مطالب بالتصريح في غياب المعني[2].

3- الركن المعنوي: القصد الجنائي في جريمة عدم التصريح بالميلاد؛ ليس مطلوبا كون الأمر يتعلق بمخالفة بسيطة.

ثانيا: الجزاء: الحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر والغرامة من 8.000 د ج إلى 16.000 دج.

الفقرة الثانية: جريمة عدم التصريح بالعثور على الطفل حديث العهد بالولادة:

(1) المادة 442 الفقرة 3 قانون العقوبات الجزائري.
(2) أنظر المادة 62 من قانون الحالة المدنية.

أولا: أركان الجريمة: تتمثل فيما يلي:

1- الركن الشرعي: نصت المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: « يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج [...] كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها».

2- الركن المادي: يتحقق في حالتين:

- عدم التصريح بالعثور على الطفل حديث العهد بالولادة، إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه وتسليمه إياه.
- عدم الإقرار بالعثور على طفل حديث العهد بالولادة، إلى ضابط الحالة المدنية في حالة الرغبة بالتكفل به.

3- الركن المعنوي: إن جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة تتطلب قصدا جنائيا عاما؛ أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها كما يتطلبها القانون.

ثانيا: الجزاء: جرم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 442 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري عدم التصريح بالعثور على الطفل حديث العهد بالولادة، وعاقب عليه بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج.

من هنا يمكن القول إن كلتا المخالفتين لهما هدف واحد، هو حماية الحالة المدنية للطفل، عن طريق محاربة التصرفات التي يمكن أن تؤدي إلى حرمانه من نسبه الخاص، ومن الحقوق التي تنتج عن عملية ميلاده.

الفرع الثاني: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

وتتضمن هذه الجريمة صورتين:

الفقرة الأولى: إخفاء نسب طفل حي: نتناول في هذه الجريمة لأركانها والجزاء المترتب عليها.

أولا: أركان الجريمة:

1- الركن الشرعي: نص المشرّع على أنّه: «يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدّمه على أنّه ولد لامرأة أخرى لم تضعه وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 دج»[1].

2- الركن المادي: يتمثل في 4 صور هي: نقل الولد من مكان إلى آخر ومن بلد إلى آخر في ظروف يتعذر معها التعرف عليه والتحقق من هويته ونسبه الحقيقي إلى والديه.

1. استلام ولد مخطوف وإخفاؤه في ظروف يصعب معها معرفة أصله ونسبه والتحقق من هويته.
2. استبدال ولد بآخر بعد وضعه مباشرة أو بعد ساعات أو أيام، داخل مستشفى أو عيادة أو مصلحة أو أي مكان آخر، وحرمانه من نسبه الحقيقي.
3. عرض وتقديم ولد على أنه ولد لامرأة لم تضعه ونسبه لها.
4. الركن المعنوي: تتطلب جريمة إخفاء نسب طفل حي، قصدا جنائيا يتمثل إرادة الجاني إلى الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، كما يجب أن يكون الخاطف يعلم بأنه يخطف طفلا من أهله أنه يستهدف من ذلك انتزاعه وإبعاده عنهم أو تغيير نسبه؛ أي لا بد من القصد الجنائي التام والمتمثل في العلم والإرادة.

الفقرة الثانية: عدم تسليم جثة الطفل: **ويتعلق الأمر هنا بطفل لم يولد حيا أو لم يثبت أنّه ولد حيا، ولا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما أو 6 أشهر على الأقل إلا إذا كان الفعل إجهاضا.**

(1) المادة 321 الفقرة 1 و4 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: أركان الجريمة[1]:

1- الركن المادي: تأخذ هذه الجريمة صورتين:

- إذا ثبت أن الطفل قد ولد حيا، وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 321 الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري، وفي هذه الصورة يكون الطفل قد اختفى، ويشترط القانون إعلان الولادة حتى يتمكن المجتمع من حماية الطفل وتقوم الجريمة بمجرد إخفاء الجثة.
- إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 321 الفقرة 03 من قانون العقوبات تقوم هذه الجريمة إذا أثبت الجاني أن الطفل ولد ميتا.

2- الركن المعنوي: تقتضي الجريمة بصورتها قصدا جنائيا يتمثل في الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل عن طريق نقله أو إخفائه أو وضعه لامرأة لم تضعه وذلك قصد تغيير الحالة المدنية للطفل ومنع التعرف على هويته الحقيقية، إذ يرتكب الجاني فعله الإجرامي بدافع الانتقام أو التستر عن حمل امرأة فالمهم أن تكون النتيجة الإجرامية على هذا الفعل هو إخفاء نسب الطفل مما يصعب التعرف على شخصيته.

ثانيا: الجزاء: تختلف العقوبات المقررة في هذه الجريمة باختلاف صورها التي عددها المشرع في نص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري[2].

1- الضحية طفل حي: تأخذ الجريمة صورتين إحداهما تشكل جناية، أما الثانية فتشكل جنحة:

- صورة إخفاء أو تغيير نسب طفل حي: نصت المادة 321/ف1 عقوبتها السجن من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج.
- صورة إسناد طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا، وكان تسليم اختياريا أو عن طريق الإهمال من والديه فتتغير وصف الجريمة من جناية إلى جنحة فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 دج[3].

(1) بن الطيبي مبارك: الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 191.
(2) بن الطيبي مبارك: المرجع نفسه، ص 191.
(3) المادة 321الفقرة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

2- الضحية طفل ميت: إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنواتوغرامو من 100.000 دج إلى 500.000 دج [1].

إذا لم يثبت فعلا أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب الجاني بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من 10.000 دج إلى 20.000دج[2].

المطلب الثاني: جرائم التعدي على النسب:

هناك عدة أفعال إجرامية من شأنها أن تحول دون التعرف على هوية الولد أو تكون سببا لتغيير هويته الحقيقة مما يسفر عن أضرار جد خطيرة في مقدمتها اختفاء النسب وما يترتب عنه من آثار لا تخفى عواقبها وقد يتم تغيير نسب طفل بعدة وسائل كالتزوير في الأوراق الرسمية المتعلقة بالهوية، أو عن طريق الإدلاء ببيانات أو شهادات أو معلومات غير صحيحة، نتعرض للجرائم المتعلقة بالاعتداء على النسب من خلال الجرائم التالية:

الفرع الأول: جريمة تزييف النسب:

والمقصود بهذه الجريمة هو: ادعاء بنوة طفل معلوم النسب عن طريق تجريده من نسبه إلى أبيه وإعطائه نسب شخص آخر معلوم النسب دون مسوغ شرعي[3]، وباختصار هي جريمة التبني الّذي نص المشرّع على منعه شرعا وقانونا. والملاحظ أنّ قانون العقوبات الجزائري- ورغم خطورة هذه الجريمة- لم يتعرض لها، وبالتالي فإنّه لا يوجد نص واضح يعاقب على جريمة تزييف النسب، ولكن يمكن استنتاجها من خلال النصوص المتعلقة بأعمال التزوير.

الفقرة الأولى: أركان الجريمة: تتمثل فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة...»[4]

ثانيا: الركن المادي: يتمثل في تغيير الحقيقة في سجل عقود الميلاد بالطريقة التي

(1) المادة 321 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.
(2) المادة 321 الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري
(3) سعد عبد العزيز: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع نفسه، ص 185.
(4) المادة 217 من قانون العقوبات.

نص عليها القانون.

الفقرة الثانية: الجزاء: الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ويمكن القول بأن هذه العقوبة لا تتلاءم مع الآثار الجسيمة المترتبة عن جريمة تزييف النسب.

الفرع الثاني: جريمة التعدي على اللقب العائلي:

ويعتبر اللقب العائلي أداة ترابط وتكافل، وله دور مهم في تنظيم الأنساب ضمن الأسرة والقبيلة وعلى تقوية مشاعر الألفة واستمرار اللحمة بين الأفراد الّذين ينتسبون إلى لقب واحد متميّز، ومن هنا تبرز ضرورة الحفاظ على اللقب وحمايته من كل أنواع الاعتداء عليه[1]. وهذا ما قام به فعلا قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان:« انتحال الوظائف والألقاب والصفات وإساءة استعمالها».

الفقرة الأولى: أركان الجريمة:

أولا: الركن الشرعي: كل من انتحل لنفسه من محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدّة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج[2]، كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير وذلك بانتحاله اسما كاذبا، أو صفة كاذبة يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج[3].

هذا بالإضافة إلى أفعال أخرى[4] تمثل بصفة غير مباشرة اعتداء على اللقب العائلي. ومن هنا نستطيع إدراك قيمة اللقب العائلي، من حيث إنه يربط كل أفراد العائلة برباط معنوي قوي، والاعتداء عليه إنّما هو اعتداء على نظام الأسرة وعلى المنتسبين إليها كلهم[5].

ثانيا: الركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عدة عناصر هي كما يلي:

* السلوك المادي: يتمثل في انتحال شخص ما لقب عائلة غير عائلته وكأنه لقبه

(1) سعد عبد العزيز: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 183.
(2) المادة 247 من قانون العقوبات.
(3) المادة 248 من نفس القانون.
(4) المادة 249 و 252 و253 من قانون العقوبات.
(5) سعد عبد العزيز: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص182.

الحقيقي.

* أن يكوم محل الانتحال وثيقة عمومية أو رسمية أو وثيقة إدارية.

* وقوع الانتحال على لقب الغير.

ثالثا: الركن المعنوي: لابد من توفر القصد الجنائي في جريمة التعدي على اللقب لقيام المسؤولية الجزائية والمتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى القيام بانتحال لقب الغير، مع علمه بأن ذلك الفعل معاقب عليه في القانون.

الفقرة الثانية: الجزاء: لأجل ضمان استعمال اللقب بطريقة قانونية سعى المشرع الجزائري لحماية ذلك جزائيا؛ حيث جرم عدة أفعال تشكل انتحالا غير قانوني للقب وعاقب عليها بعقوبة تختلف من انتحال لآخر وذلك بما يتناسب مع خطورة الجريمة، فالعقوبة المنصوص عليها في المادة 247 من ق ع ج اكتفى المشرع بعقاب الجاني الذي ينتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي (..) بغرامة 20.00دج إلى 100.000دج، والمادة 248 من نفس القانون تعاقب كل من تعدى على لقب الغير بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة وتحصل بناء على ذلك على صحيفة سوابق قضائية باسم الغير بالغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج وبالحبس أيضا من 06 أشهر إلى 03 سنوات. بينما المادة 249 من ق ع ج تعاقب على انتحال لقب الغير الذي من شأنه أن يؤدي إلى قيد حكم جزائي في السوابق القضائية لذلك الغير أو كان من المحتمل أن يؤدي إلى ذلك بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 500.000دج وهذا دون الإخلال باتخاذ إجراءات المتابعة ضده بشأن جناية التزوير إذا اقتضى الحال ذلك.

يلاحظ من خلال العقوبات المشار إليها أعلاه أن المشرع الجزائري تدخل جزائيا لضمان حماية اللقب ولتأمين احترامه؛ ومن خلال ذلك تظهر قيمة الاسم العائلي فهو علامة خاصة وضعت بغرض حماية الأنساب وتثبيتها وكذا لأجل تمييز مجموعة أفراد عائلة معينة عن أخرى، وتظهر أهمية اللقب العائلي من خلال خصائصه فالاعتداء عليه يشكل اعتداء على نظام الأسرة وعلى كل المنتسبين إليها[1].

(1) المرجع نفسه، ص ذاتها.

الخاتمة:

في الختام يمكن القول إن التشريع الجزائري خطى خطوة مهمة، بتقريره للحماية لشريحة الأطفال المجهولي النسب، وتم تعزيز هذه الحماية في قانون الحالة المدنية وقانون الجنسية وقانون الأسرة وقانون العقوبات، غير أن الواقع الاجتماعي لا يزال يعكس عكس ما كرسته النصوص القانونية كبعد حمائي للطفل، مما يعني أن وضع الطفولة المهملة لا يزال يحتاج إلى مزيد من الملاءمة بين ما هو قانوني واجتماعي. ويمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

أولا: النتائج:

2- كفل نظام الحالة المدنية للطفل المجهول النسب، ومن في حكمه، الحصول على اسم شخصي ولقب عائلي يحدد بهما ذاته وسط مجتمعه، رغم ما يتخلل هذا النظام القانوني من ثغرات عكست الوضع الهش للطفل المجهول النسب، حيث يصعب عليه تحصيل وثائق هويته من دون وساطة مديرية النشاط الاجتماعي.

3- يخضع الحق في الجنسية، كقاعدة عامة، للقانون الوطني للدولة لكن ضمن الحدود التي سطرها القانون الدولي الذي يوجب عليها احترام التزاماتها للحدّ من ظاهرة انعدام الجنسية، على الخصوص لدى الطفل، الذي تخلف له افتقارا للحماية وحرمانه من حقوقه الأساسية.

4- وما يلاحظ على نصوص قانون العقوبات أنه بالرغم من احتوائها على أحكام تقرير الحماية الجنائية لنسب فإنها جاءت خالية من مسألة تجريم إنكار النسب، وهو ما يشكل فراغا قانونيا يستحسن ملؤه، وذلك تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية، هذا من جهة، ومن أجل حماية مصلحة الطفل من النتائج السلبية التي تنشأ بسبب إنكار الوالد أمر النسب من جهة أخرى.

ثانيا: الاقتراحات:

1- لابد من إدراج نصوص قانونية تتماشى مع سياسة المشرع وتوجهه العام نحو الوقاية من الجريمة بتفعيل دور المجتمع في حماية هذه الفئة الخاصة عن طريق التوعية والتحسيس بالمخاطر التي تتعرض لها من جراء هذه الجرائم وما فيها من

مساس بالكيان المعنوي للأطفال.

2- تخصيص وزارة خاصة بالطفل لترعى شؤونه، ولتفعيل هذه الفكرة، نستطيع الاستفادة من تجارب دول اليابان والصين...

3- ينبغي إصدار قانون مستقل بالأطفال المجهولي النسب يحدد مختلف حقوقهم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب القانونية:

1. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر، الجزائر، د ط، 2003.
2. ابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة، 2008.
3. بن الشيخ لحسين: مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الجزائر، دار هومة، د ط، 2004
4. محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص–، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5.
5. غالية رياض النبشة: حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، بيروت، منشورات الحلبية الحقوقية، ط1، 2010.
6. سعد عبد العزيز: نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزائر، دار هومة، ط1، 1995.
7. هشام علي صادق وعكاشة محمد عبد العام: القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين والجنسية ومركز الأجانب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، 2010.
8. الطيب زروتي: الوسيط في الجنسية الجزائرية، الجزائر، مطبعة الفليسة، ط1، 2010.
9. جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، 2001.

ثانيا: البحوث المنشورة:

1. علال آمال: التبني والكافلة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان،2009-2008.
2. بن الطيبي مبارك: الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، المجلة الإفريقية للدراسلات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019.

3. عبد الكريم بلعيور: «الجنسية الأصلية الجزائرية على ضوء التعديل الجديد لقانون الجنسية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، مارس 2011.
4. خديجة بطاهر: «دور الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، جوان 2020.
5. رجاء ناجي: «الحماية القانونية للأطفال مواجهة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية»، منتدى أطفال الخليج، تاريخ الاطلاع: 24/09/2020، على الساعة 17:51..http://www.gulfkids /com
6. الصولي ابتسام: حماية الطفل المجهول النسب والمتخلى عنه في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14، العدد 03، 2021.

ثالثا: المراسيم والقوانين:

1. الأمر 57-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، بتاريخ 1975/09/30، ص.990
2. الأمر 69/05 المؤرخ في 30/01/1969 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد9، بتاريخ 31/01/1969، ص .95
3. الأمر 20-70 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالقانون الحالة المدنية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، بتاريخ 27/02/1970، ص 247 المعدل وفقا للقانون 14/08 المؤرخ في 09/08/،2014 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، بتاريخ 20/08/2014، ص 3.
4. الأمر رقم 70/86 المؤرخ في: 17 شوال 1390، الموافق لـ 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم الأمر 05/01 المؤرخ في: 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية 15، ص 15. المتعلق بقانون الجنسية الجزائري.
5. القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09/06/1984، المتعلق بقانون الأسرة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، بتاريخ 12/06/1984، ص 910، المعدل والمتمم للقانون 05/02 المؤرخ في: 27/02/2005، الحريدة الرسمية، العدد 15/ بتاريخ 27/فبراير/2005.
6. القانون رقم 96/52 المؤرخ في: 172 رمضان 1416، الموافق لـ 22 يناير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ج ر، العدد 6، لسنة 1966؛

7. المرسوم 20/223 المؤرخ في: 08/08/2020 المتعلق بتغيير اللقب، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، بتاريخ: 11/08/2020، ص9.
8. المرسوم الرئاسي 20/442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30/12/2020، ص 2.